

ما الصَّوْقُ بِكَذِبٍ مُسَلِّمٌ هُنْتَ الْمَنَادُ وَكَانَ فِيهِ
الْمَسْلُومُ يَجْزِيكَ إِلَيْهِ وَكَانَ قَلِيلَ الْكَلَامِ وَإِذَا
أَمَرَ بِالْقَتْلِ شَرَحَ حُرْمَ عِيَالِ النَّاسِ بِخَوْلِ بَيْتِهِ
بِحَيْرِ إِذْنٍ وَطَوْلِ الْقُعُودِ فِيهِ أَيْ فِي نَكَتِ
الْحَاوِي لِلنَّاشِرِي ذُوِي أَنْصَلِ اللَّهُ لَهُ بِصَلِّ
عِيَالِهِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّ اسْتِغْفَارَ
بِقَوْلِ أَبِيهِ عَنْ قُرْبَةِ الصَّلَاةِ كَمَا اسْتِغْفَرَ الشَّهِيدُ
بِقُرْبَةِ الشَّهَادَةِ وَفِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ أَمْرِكَ سَوَاءً
اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى خَيْرِهِ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى
أَحَدٍ مِنَ الشَّهِدَاءِ عِزَّهُمْ وَفِي حَدِيثِ الْخَرَاءِ لَيْسَ
عَلَيْهِ سَبْعِينَ نَكْبَةً وَفِي الْخَرَاءِ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ
مَلَكًا وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرَهُمَا مِنْ حَدِيثِ اسْتِغْفَارِ
بَنِ عَامِرٍ أَنْ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ الْحَاوِي مَلَكًا

ع

عَلَى الْمَيِّتِ عَقِبَتْ بَيْنَ عَامِرٍ أَنْ خَرَجَ وَذَلِكَ قُرْبٌ
مَوْجِدٌ بِعَدَمِ تَمَازُجِ بَيْنَ مَنْ دَفَنَهُمْ وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ
خَرَجَ إِلَى أَهْلِ الْبَيْعِ فَصَلَّى عَلَيْهِمْ فَالْفَلَاحِيُّ عِيَالَهُ
عَنْ بَعْضِهِمْ بِحَيْثُ لَيْسَ كَوْنُ الصَّلَاةِ الْمَعْلُومَةُ عَلَى
الْمَيِّتِ وَكَوْنُ هَذَا حَضْرًا لَهُ وَيَكُونُ أَمْرًا أَنْ
بِصَلَاةٍ إِذَا دَفَنَهُمْ مِنْ دُونَ وَهِيَ غَائِبٌ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ
فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ فَأَمَّا إِذَا دَفَنَهُمْ بِرُكْنَةٍ مِنْ الضَّمَائِرِ
أَنْتَجَحَتْ أَنْ يَقَالَ اللَّيْثِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْكُمُ بِمَا تَشَاءُ
فَمَا حَلَّتْ بِهِ مِنْ صَوَابٍ مُوَافِقٍ لِحُكْمِي عَلَى مَا حَلَّتْ
الْأَكْثَرُونَ فِي الْأَمْوَالِ وَلَيْسَ ذَلِكَ الْعَالَمُ عَلَى مَا تَشَاءُ
السَّمْعَانِيُّ لِقِصَّةٍ رُبِّيَتْ بِهِ وَذَهَبَ طَائِفَةٌ لَاتِ
مِنْ خَلْقٍ صَدَقَتْ أَسْتَبَاحَ الْأَجْتِهَادِ لِقِصَّةٍ تَمَّ عَلَى الْبِقَارِ
بِالْحَرِّ وَالْعُتْرَاقِ فِي عَصْرِ لَيْلَةٍ تَمَّ عَلَى الْبِقَارِ بِتَمَتُّهِ

أَسَاعِدُ الدُّعَاةِ وَالرُّفُوعِ